

قرار :

قاعدة ١ - يضاف إلى الجدول الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات ، الأعمال الآتية :

- (٣٩) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .
- (٤٠) العمل في مصانع الطوب والقرميد وفي قمارين الجير والجبس .
- (٤١) طرق النحاس .
- (٤٢) الطباعة .
- (٤٣) الدهان بمادة الدوكو .
- (٤٤) ضرب الأرز .
- (٤٥) العمل في مصانع السكر .
- (٤٦) تحضير الدخان .
- (٤٧) صنع الفراء .
- (٤٨) تحضير القنب والكتان والصوف .
- (٤٩) صنع البويات والورنيش .
- (٥٠) صناعة السيليكات الكيماوية .

قاعدة ٢ - لكل وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥)

هبة المحيد بدر

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

مذكرة مرفوعة لهيئة مجلس الوزراء

يُشرف بأن نعرض على هيئة المجلس أن مجلس الوزراء سبق أن قرر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ تشكيل مجلس استشاري أعلى للعمل برئاسة حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا وعضوية مندوبين عن الوزارات المختصة وآخرين من كبار أصحاب الأعمال والعمل .

لوبيتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ قرر مجلس الوزراء بمناسبة انتهاء مدة عضوية الأعضاء المبعين بصفتهم الشخصية إعادة تشكيل هذا المجلس كما وافق على اللائحة الأساسية الخاصة به وهي تقضى بتشكيله من خمسة وثلاثين عضواً ، منهم اثنا عشر عضواً معينين بحكم وظائفهم وثمانية عشر عضواً بصفتهم الشخصية وخمسة يعينهم وزير الداخلية التابع له مكتب العمل في ذلك الوقت واستمر هذا المجلس في أداء مهمته إلى أوائل سنة ١٩٣٧ وكان له أثر ظاهر في بعض مشروعات القوانين المالية التي صدرت .

لوحيت إن الجزء الباقي من برنامج التشريع المالي يستدعي السير فيه بحذو ويتقضى الأمر استطلاع رأى الوزارات الأخرى ورجال الأعمال والعمل .

قرار وزارى

بتحديد البيانات التي يجب أن تحتوى عليها البطاقات الشخصية

وزير الشؤون الاجتماعية

يُحدد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ،

قرار :

قاعدة ١ - يدرج في البطاقة الشخصية فضلا عن البيانات الواردة في المادة الثالثة من القانون المشار إليه ما يأتي :

- (١) الاسم حامل البطاقة بالقراءة والكتابة أو صدم المسام بها .
- (٢) موطنه الانتخابي .
- (٣) رقم قيده في جدول الانتخاب .

قاعدة ٢ - لكل وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥)

هبة المحيد بدر

قرار وزارى

بتحديد رسم صرف البطاقة الشخصية وتجديدها

وزير الشؤون الاجتماعية

يُحدد الاطلاع على المادتين السادسة والعاشر من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ،

قرار :

قاعدة ١ - يكون رسم صرف البطاقة الشخصية ورسم تجديدها ورسم بدل الفاقد أو التالف مائة مليم .

قاعدة ٢ - لكل وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥)

هبة المحيد بدر

قرار وزارى

بتعديل جدول الصناعات التي يسرى عليها المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات

وزير الشؤون الاجتماعية

يُحدد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات ،

لبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ،